الاشتراط ولكن لما صح قوله من قوله صلى الله عليه وسلم
المومن يذبح على اسم الله سميا اولم يسم واحتمل ان
يكون هذا عاما موجبا لصرف الاية وسايرالاخبار عن
ظواهرها ويحتمل ان يخصص هذا بالناس وتترك
الظواهر ولا تاول وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا
للعذر في تركه التسمية بالنسيان وكان تاويل الاية
ممكنا امكانا اقرب فرجحنا ذلك ولا ينكر وقوع الاحتمال
المقابل له فالورع عن مثل هذا مما وقع في الدرجة
الاولى الدرجة الثانية وهي مزاحمة لدرجة الوسوس
ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف
في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح
في الصحاح من الاخبار حديث الجنين فان ذكاته
ذكاة امه صحة وتحريما احتمال الميتة ولا ضعف
في سنده وكذلك صح انه اكل الضب على مايدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد ابن الوليد
رضي الله عنه فقال اهو حلال يا رسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر وقد قيل ذلك في
الصحيح فالظن باني حنيفة الحلم يبلغهم هذه الاحاديث
ولو بلغته هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان
انصف ولو لم ينصف منصف فيه كان خلاف الاولى

لا يعتد

لا يعتد به ولا يورث ولو لم يخالف وعلم بخبر الواحد
المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسالة خلاف اصلا
ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد
اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم لا يقبله فانا لا نورع
فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز عليهم فان
العدل ايضا قد يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد
يسبق الى فهمهم خلاف من قول القايل فهذا ورع
لم ينقل مثله عن الصحابة فما كانوا يسمعونه من
عدل تسكن نفوسهم اليه واما اذا طرقت تهمة بسبب
خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه
ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في خبر الآحاد
غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله
انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من
الورع ان يمتنع الانسان من ان ياخذ ميراث
الجد اب الاب ويقول ليس في كتاب الله تعالى ذكر
الا للبنين والحاق ابن الابن اجماع الصحابة وهم غير
معصومين والغلط عليهم جايز وخالط النظام
فيه ويتداعى الى ان يترك ما علم بعمومات القران اذ
من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات بها وانما
يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقراين والدلالات وكل
ذلك وسواس فاذ الاطراف من اطراف العمومات

Copyright King Saud University